

إشكالية الاعتماد على أسلوب المرابحة في تمويل نشاط البنوك الإسلامية

دراسة حالة بنك دبي الإسلامي

Le problème du recours à la méthode Murabaha pour financer l'activité des banques islamiques- Etude de cas Dubai Islamique Bankد. دوفي قريمة¹

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة wisale2007@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/05/01

تاريخ المراجعة: 2019/05/29

تاريخ القبول: 2019/06/30

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تأكيد حاجة البنوك الإسلامية إلى تطوير صيغ التمويل والاستثمار، وبالرغم من أن البنوك الإسلامية نجحت في حشد مبالغ كبيرة من الأموال إلا أنها واجهت العديد من المشاكل حالت دون تحقيقها للأهداف التي أنشأت من أجلها، ومن أبرز تلك المشاكل مشكلة الاستثمار، وسبب ذلك راجع إلى عدم مواءمتها بين مواردها قصيرة الأجل واستخداماتها ذات الأهداف الطويلة الأجل، ومن هنا برزت الحاجة إلى إيجاد حلول لهذه المشكلة.

توصلنا من خلال هذا البحث إلى أن بنك دبي الإسلامي يعتمد في تمويل معظم أنشطته على أسلوب المرابحة (التمويل قصير الأجل) وذلك بمعدل يقارب 30%، وأن هناك صيغ تمويل إسلامية لم تدخل بعد مجال التطبيق في البنك مثل: المغارسة بالنسبة للتمويل المتوسط أو الطويل الأجل، والمزارعة والمساقاة بالنسبة للتمويل قصير الأجل، أي أنه لا يوجد توازن للاستثمارات حسب الآجال المختلفة في البنوك الإسلامية حيث نجد أنها تركز على الاستثمارات قصيرة الآجال على حساب الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل.

كلمات مفتاحية: بنوك إسلامية، مرابحة، بنك دبي الإسلامي.

تصنيف JEL : G21**Résumé**

Cette recherche vise à confirmer le besoin des banques islamiques de développer des modes de financement et d'investissement, Malgré le fait que les banques islamiques ont réussi à mobiliser des fonds importants, mais ils face à de nombreux obstacles et des problèmes ont empêché la réalisation des objectifs qui lui sont fixés, et la plupart de ces problèmes, le problème de l'investissement, et la raison de cela est dû au manque d'alignement entre leurs usages à court terme de la longue terme, là surgit le besoin de trouver des solutions à ce problème.

Dans cette étude, nous avons constaté que DIB s'appuie fortement sur la Murabaha (financement à court terme) pour la plupart de ses activités à un taux d'environ 30%, Et qu'il existe des formules de financement islamiques qui ne sont pas encore entrées dans le champ d'application de la banque, C'est-à-dire qu'il n'y a pas d'équilibre des investissements en fonction des différentes périodes dans les banques islamiques, où nous constatons qu'elles se concentrent sur les investissements à court terme au détriment des investissements à moyen et à long terme.

Mots clés : Les banques islamiques, Mourabaha, Dubai Islamique Bank, Développement de formules

Jel classification codes : G21

1. مقدمة:

تعد البنوك عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي كونها تعمل على جمع الأموال المدخرة وتداولها والتخطيط لاستثمارها، ولا يمكن إنكار الدور الإيجابي الذي يؤديه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار وفي مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية.

هذا وقد نشأت البنوك منذ عدة قرون، وأن معظم أهدافها مشروع ولكنها تستخدم وسائل متعددة بعضها يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها كالتعامل بالفائدة، من هنا أدرك العلماء والفقهاء والمفكرون ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي ولكن بوسائل مشروعة تتفق مع الدين عامة والإسلام خاصة، فبرزت فكرة البنوك الإسلامية وهي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، وهي جزء من الاقتصاد الإسلامي، والاقتصاد الإسلامي جزء من النظام الإسلامي الذي يقوم على قيم إيمانية تحرم التعامل بالربا والتعدي على أموال الناس.

1.1 طرح الإشكالية:

تتميز البنوك الإسلامية بأنها بنوك متعددة الوظائف، فهي تقدم التمويل وفقا لصيغ مشروعة كالمضاربة، المشاركة، المربحة وغيرها من صيغ التمويل الأخرى، ومن جهة أخرى نجد أن البنوك الإسلامية تحاول الظهور بمظهر البنوك الشاملة التي تختص بالتمويل المتوسط والطويل الأجل، ولكن في الواقع العملي فإن البنك الإسلامي يعتمد على التمويل قصير الأجل وبشكل كبير، وهذا الاعتماد الكبير على التمويل قصير الأجل وخاصة منه صيغة المربحة يلغي أو يقلص من الواجب التنموي الكبير والمنتظر تحقيقه من وراء إنشاء هذه البنوك، ومن جهة أخرى يسبب اختلالات هيكلية في ميزانيتها، وعدم التوازن في أنشطتها التمويلية.

من خلال الجوانب المختلفة لمشكلة التمويل بصيغة المربحة التي تعاني منها معظم البنوك الإسلامية، فإن إشكالية

البحث تكون كالتالي :

ما مدى اعتماد البنوك الإسلامية على استخدام أسلوب المربحة لتمويل نشاطاتها ؟

وللإمام بالموضوع نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الصيغ التمويلية التي يعتمد عليها بنك دبي الإسلامي في تمويل نشاطاته؟
- هل يعتمد بنك دبي الإسلامي على أسلوب المربحة في تمويل نشاطاته بدرجة كبيرة؟

2.1 فرضيات البحث

1. يطبق بنك دبي الإسلامي صيغ التمويل بالمربحة، المضاربة، المشاركة، المغارسة.
2. تعتمد البنوك الإسلامية على استخدام أسلوب المربحة في تمويل نشاطاتها بنسبة كبيرة.

3.1 أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة التعرف على طبيعة الأنشطة المنجزة والخدمات المقدمة من قبل البنوك الإسلامية بالتركيز على عمليات التمويل وبالتحديد التمويل عن طريق المربحة من خلال المزج بين الواقع النظري والواقع العملي لهذه البنوك، بالإضافة إلى معرفة ما إذا كانت المسيرة العملية لتطبيق صيغ التمويل بالمربحة في البنوك الإسلامية (بنك دبي الإسلامي) تحديدا مغايرا لما ينبغي أن يكون عليه.

4.1 المنهج والأدوات المستخدمة في البحث

بغية الإجابة على إشكالية الدراسة وإثبات مدى صحة الفرضيات أو نفيها، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي فيما يخص الجانب النظري، باعتباره ملائما لتقدير الحقائق وفهم مكونات الموضوع، بالإضافة إلى منهج دراسة حالة فيما يخص الجانب التطبيقي، وذلك من خلال إسقاط الدراسة النظرية على واقع بنك دبي الإسلامي وتحليل قوائمه المالية.

5.1 موقع البحث من الدراسات سابقة

فيما يلي بعض الدراسات التي تتصل بموضوع البحث حسب ما تمكنا من التوصل إليه:

1. دراسة للطالب سعيد بن حسن بن علي المقرفي بعنوان الاستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير تخصص اقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2005.

2. دراسة للطالبة علا أسامة الشعراي، بعنوان أهمية تطبيق نظام التكلفة حسب الأنشطة على نشاط المراجعة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة دمشق، 2010، تركز الدراسة على بيان أهمية تطبيق نظام التكلفة حسب الأنشطة على نشاط المراجعة من أجل بيان تكلف عمليات المراجعة المنجزة من حيث كل خدمة مقدمة وكل عميل على حدى، مما يدعم عملية اتخاذ القرارات الإدارية، ويساعد على تخفيض التكلفة وتسعير الخدمات بشكل أفضل.

أما فيما يخص بحثنا هذا فسنسقط الضوء على أسلوب المراجعة وإشكالية الاعتماد عليه في البنوك الإسلامية، باختيار بنك دبي الإسلامي باعتباره من أهم البنوك الإسلامية في العالم وأولها ظهوراً.

2. مفهوم عقد المراجعة

المراجعة هي ما يعرف في الفقه الإسلامي بالبيع، وبيع المراجعة هو أحد أنواع البيوع الإسلامية الأساسية، ولأجل فهم أفضل للمراجعة كأحد أشكال توظيف الأموال في البنوك الإسلامية لابد من تعريفها وتبيان دليل مشروعيتها.

1.2 تعريف بيع المراجعة

تتعدد وتختلف تعريفات المراجعة باختلاف المفكرين والباحثين والكتاب كما يلي:

تعرف بأنها " التزام المصرف بشراء سلعة موصوفة وصفاً بعينها وبيعها بنسبة معينة من الربح مع وعد من العميل بشراء هذه السلعة عند وصولها للمصرف بثمن الشراء، وإضافة النسبة المتفق عليها من الربح إلى ثمن الشراء ". (سعيد علي العبيدي، 2011)

يتضح من خلال هذا التعريف أن المراجعة عقد تنحصر فيه العلاقة بين طرفين هما المصرف والعميل، مع تحديد نسبة الربح يتفق عليها طرفي العقد.

كما تعرف بأنها " البيع بالزيادة أي زيادة ربح الثمن الأول، وهي اشتراك البائع والمشتري في قبول الأرباح بالمقدر المحدد ". (خباية عبد الله، 2008)

الملاحظ من هذا التعريف أن ثمن البيع يحدد بناء على تكلفة السلعة مع إضافة الربح المتفق عليه بين البائع والمشتري، وبالتالي فهو أحد بيوع الأمانة في الشريعة الإسلامية.

وهي " أحد أنواع البيوع الشرعية التي تقوم على الشراء والبيع وهما جوهر المعاملات التجارية، ولابد أن يقوم البيع مراجعة على شيء مملوك للبائع ". (عبد الحميد محمود البعلي، 1991)

من خلال التعاريف السابقة الذكر يمكن تقديم تعريف للمراجعة على أنها : بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، وبالتالي يصنف ضمن بيوع الأمانة وذلك لاعتماد المشتري فيها على أمانة البائع في إعلامه بثمن المبيع.

2.2 دليل مشروعيتها

المراجعة هي صورة من صور البيع فتحل بما تحل به البيوع وتحرم بما تحرم به البيوع، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع كما يلي:

1.2.2 الكتاب : نجد بعض الآيات الدالة بعمومها على مشروعية البيع، مثل قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » سورة البقرة، الآية: 275، وقوله أيضاً: « واشهدوا إذا تباعتم » سورة البقرة، الآية: 282، وقوله سبحانه وتعالى أيضاً في الآية الكريمة : « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » سورة النساء، الآية: 29.

2.2.2 السنة : سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب؟ فقال " عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور " وقوله صلى الله عليه وسلم " التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء ". (عروة فتحة، 2007)

3.2.2 الإجماع: أجمع المسلمون على جواز البيع و لم يقل أحد من العلماء بعدم جوازه، ولأنه يدفع الحاجات و يحقق المصالح ولأن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما ورد نص بتحريمه كنهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع المعدوم و عن بيع الذهب بالذهب. (حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، 2010)

3.2 خصائص بيع المربحة

تمثل أهم خصائص المربحة في النقاط التالية : (جميل أحمد، 2005)

- أنها عقد من العقود وهو ما يعني ضرورة توفر ركني العقد في المربحة وهما الإيجاب والقبول أو تتوفر فيها الصيغة والعاقدان والمحل، ولكل ركن من هذه الأركان شروط يتعين توفرها منها: توفر الأهلية لكل من العاقدين والقدرة على تسليم محل العقد، وأن يكون معلوما علما نافيا للجهالة، إلى غير ذلك من الشروط التي يجب أن تتوفر في العقود، وبما يتوافق مع طبيعة المربحة.

- أن المربحة تعد معاملة من المعاملات التي أجاز التعامل بها للتيسير والتخفيف عن الناس، ولسد حاجيات الإنسان وقضاء مطالبه ورفع الحرج عنه، وهي تدخل في دائرة المعاملات الحلال التي تندرج في نطاق المشروعية الإسلامية شأنها في ذلك شأن صور البيوع الأخرى كالبيع المطلق، والإجارة، والسلم، والشركات، والرهن، والوضعية لما فيها من النفع والمصلحة.

- المربحة هي بيع من البيوع وفي هذه الجزئية تختلف المربحة عن البيع العادي الذي يطلق عليه المساومة والتي يبيع فيها الإنسان السلعة إلى المشتري بعد المساومة بينهما على الثمن، ويترتب على كون المربحة عقد بيع سريان الأحكام العامة للبيع على هذا العقد، ومنها أن يكون المبيع مملوكا للبائع عند إبرام العقد.

- أن المربحة تقوم على الربح الحلال حيث يكون الربح ناتجا عن سعي الإنسان بالمال، العمل، أو الخبرة، فالبائع يملك مالا يشتري به عينة من الأعيان ثم يتولى بيعها نظير ربح معين، وبالتالي يكون قد حصل على الربح من مصادره المشروعة بمنأى عن الربا، أو الغش، أو التديس، أو الغرر.

3. شروط وأنواع المربحة وأهميتها

1.3 شروط المربحة

تم عملية البيع بالمربحة بين طرفين بموجب عقد مكتوب يجب أن تتوفر فيه الشروط العامة لصحة العقود (رضا الطرفين- الأهلية- المحل)، إلا أن هناك شروط قانونية خاصة لصحة عقد بيع المربحة أهمها ما يلي:

- ضرورة أن تكون السلعة موجودة حتى يمكن التعاقد عليها وحتى تكون محل أو موضوع عقد بيع المربحة، وهذا الوجود للسلعة يمكن أن يكون متحققا وقت التعاقد أو لاحقا، وبالتالي تتحقق من خلال ذلك قدرة البائع على تسليم السلعة وحسب المواصفات المحددة لها. (فليح حسن خلف، 2006)

- أن يكون الثمن الأصلي الأول "معلوما" لطرفي العقد (البائع والمشتري) وخاصة للمشتري، وكذلك ما يحمل عليه من تكاليف. (محمود حسين صوان، 2008)

- أن لا يكون بيع المربحة ذريعة للربا بأن يقصد المشتري الحصول على المال و يتخذ السلعة وسيلة لذلك، كما في بيع العينة وهو أن يشتري شخص سلعة من تاجر نسيئة ثم يبيعها إليه نقدا ولكن بثمان أقل. (Asma Bahmed, 2011)

- أن يكون الربح معلوما، سواء كان مقدارا أو نسبة من الثمن الأول. (حيدريونس الموسوي، 2011)

- أن يتحمل البنك الإسلامي الأضرار الجزئية أو الهالك الكلي للسلعة قبل تسليمها للعميل.

- العلم بحالة المبيع المميزة له أو المكروهة، لأن ذلك يؤثر في قرار المشتري وينفي الغرر والجهالة في البيع وإظهار مميزات السلعة الجيدة، لأن إظهار عيوب السلعة المعيبة قد يغير نية المشتري سلبا أو إيجابيا، بالإضافة إلى العلم بأوصاف الثمن، لأن المشتري قد يعقد على دنائير ويدفع دراهم أو عروض وهذا له أثر من حيث القيمة الشرائية التي

تختلف مع مرور الزمن. (عايد فاضل الشعراوي، 2007)

- لا يجوز فرض غرامات تأخير على عمليات المرابحة التي تتجاوز فترات الزمنية المحددة والمتفق عليها في العقد، ولكن يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين أن يدفع تعويضا عن الضرر الذي يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب البنك ضررا ماديا وفعليا، إلا إذا أثبت المدين أن التأخير حدث بقوة قاهرة. (مجيد جاسم الشرع، 2008)

2.3 أنواع المرابحة

تعتبر المرابحة أحد عقود البيوع الهامة في الفقه الإسلامي، والتي يمكن تقسيمها حسب طبيعة العملية إلى قسمين رئيسيين هما: المرابحة البسيطة (العادية) و المرابحة المركبة (للأمر بالشراء أو المصرفية).

1.2.3 المرابحة البسيطة

تعرف المرابحة البسيطة (العادية) على أنها "بيع رأس مال المبيع مع زيادة ربح معلوم كما يشترط فيها أن يكون رأس المال معلوما وأن يكون العقد خاليا من الربا، حيث يستطيع الزبائن الحصول على سلع و بضائع وخدمات مختلفة أو مواد خام، كما يمكن الاستفادة من هذه الصيغة لاقتناء سلع منتجة أو معمرة كالآلات، و المكائن، و السيارات، و العقارات." (صالح راشد الشمري، 2008)

وتعرف على أنها "بيع المالك لسلعة يملكها أصلا بمثل الثمن الأول وبزيادة، مثل البيوع التي يقوم بها جميع التجار في العادة، فهم يشترون السلع و يحتفظون بها حتى يأتي من يرغب بشراء السلعة فيبيعونه إياها بربح في العادة، و قد يكون الثمن حالا أو مؤجلا أو مقسطا. (حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، 2011)

2.2.3 المرابحة للأمر بالشراء (المركبة)

تعرف المرابحة للأمر بالشراء بأنها "طلب يتقدم به المشتري إلى البنك الإسلامي على أن يشتري له سلعة بمواصفات محددة على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة والربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا لإمكانياته وقدراته المالية. (صهيب عبد الله بشير الشخبانة، 2011)

و يقصد بالمرابحة للأمر بالشراء أيضا قيام البنك بتنفيذ طلب التعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا أو جزئيا، وذلك بمقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء، وبالتالي فإن دور البنك الإسلامي في هذه الحالة هو الوسيط المالي و ذلك من خلال استعداده لشراء السلع و المواد التي يطلبها العميل و يرغب بها ، حيث يقوم العميل بإصدار أمر للبنك ليقوم بالشراء النقدي ومن ثم يقوم البنك ببيعها للعميل بربح متفق عليه مسبقا. (فائق شقير وآخرون، 2002)

3.3 أهمية المرابحة

1.3.3 المنافع التي تعود على المشتري

تتمثل أهمية تطبيق المرابحة بالنسبة للمشتري فيما يأتي: (عبد الوهاب حسن علي الخولاني، 2008)

- توفر صيغة المرابحة للأمر بالشراء للمشتري ما يطلبه من منتجات وبنفس المواصفات التي يطلبها دون تكبده للتكاليف المرتبطة بالبحث عن السلعة ودون تعرضه للغش والاحتيال، خصوصا إذا كان شراؤه لهذه السلع لأول مرة، أو إذا كانت السلع المطلوبة نادرة أو متوفرة في أماكن بعيدة، هذه المنتجات قد تكون منتجات إنتاجية أو استهلاكية، نهائية أو وسيطة، مع إمكانية ردها في حالة عدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة.
- يمكن أن تكون صيغة المرابحة للأمر بالشراء بمثابة تمويل للمشتري إذا تم الاتفاق على دفع الثمن مؤجلا (كاملا أو مقسطا على دفعات) على الرغم من تسلمه السلعة حالا.

2.3.3 المنافع التي تعود على البنك الإسلامي

تتمثل أهمية المرابحة بالنسبة للبنك الإسلامي في النقاط التالية: (حري محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، 2010)

- يتمكن البنك قبل تقديم التمويل بالمربحة للأمر بالشراء من دراسة وضع العميل، إمكانياته المالية، نشاطه، وضعه في السوق، أدبياته، ومقدرته على الوفاء بالتزاماته في حالة منحه التمويل اللازم، وهذا يؤدي إلى طلب البنك الحصول على ضمانات شخصية أو عينية أو رهانات لحفظ حق البنك إذا فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه البنك في تاريخ الاستحقاق، وقد يتم الرهن على السلعة موضوع التمويل.
- يتمكن البنك الإسلامي من التأكد من جدية العميل في هذا النوع من التمويل عن طريق اشتراط دفع عربون يمثل نسبة معينة من قيمة السلعة، ويستخدم هذا العربون (وقد يسمى تأميناً) لتسديد الأضرار والمصروفات التي تكبدها البنك الإسلامي عند شراء السلعة، واستنكاف العميل عن شرائها حسب المواعيد المقدمة من قبله.
- تمكن صيغة المربحة للأمر بالشراء البنك من تحقيق ربح معقول وبمخاطر أقل، حيث تنتهي مخاطر البنك بمجرد تسليمه البضاعة للعميل مطابقة للشروط والمواصفات، كما يمكن للبنك الإسلامي تحقيق أرباح أعلى إذا تضمن عقد المربحة تأجيل الثمن كاملاً أو مقسطاً مع إمكانية تقليل مخاطر السداد إلى أدنى الحدود.

3.3.3 المنافع التي تعود على المجتمع

تتمثل أهمية تطبيق المربحة بالنسبة للمجتمع في النقاط التالية : (ميلود بن مسعودة، 2007)

- توفير احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية، فتسهم بذلك في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلي ورفع حجم الطلب الكلي والمساهمة في دوران النشاط الاقتصادي.
- توفير مستلزمات الإنتاج من المواد الخام، السلع الوسيطة، والمعدات، الآلات، الأجهزة بالنسبة للقطاعات الإنتاجية مما يسهم في دعم الكفاءة الإنتاجية في الاقتصاد الوطني.
- دعم النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتوفير وسائل الإنتاج وتصريف المنتجات، الأمر الذي يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق درجة أعلى من الترابط بين قطاعاته.

4. تحليل النتائج:

1.4 التعريف بالبنك محل الدراسة: تأسس بنك دبي الإسلامي كشركة مساهمة عامة بموجب المرسوم الأميري الصادر عن حاكم إمارة دبي بتاريخ 29 صفر 1395 هجري الموافق لـ 12 سبتمبر 1975، بغرض تقديم الخدمات المصرفية والخدمات المتعلقة بها وفقاً لأسس الشريعة الإسلامية، وتم تسجيله كشركة مساهمة عامة طبقاً لقانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 وتعديلاته، يمارس المصرف نشاطه من خلال مكتبه الرئيسي بدبي بالإضافة إلى فروعها العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويقوم المصرف بالأعمال الاستثمارية من خلال مجموعة من الأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كالمربحة، المضاربة، المشاركة، الاستصناع، السلم والاستثمار في الشركات التابعة. (التقرير المالي السنوي لمصرف دبي الإسلامي لسنة 2008)

وتتعدد الأهداف التي يسعى المصرف إلى تحقيقها كما هو موضح في النقاط التالية:

(www.dib.ac/ar/aboutdil_mission.htm)

- تطبيق أعلى معايير الخدمات المصرفية واستخدام أفضل وأحدث التقنيات وفقاً للشريعة الإسلامية؛
- الإدارة الجيدة لاستثماراته بهدف تحقيق أعلى الأرباح؛
- التعاون والتنسيق والتكامل مع مؤسسات وهيئات مالية تلتزم بأسس الشريعة الإسلامية؛
- تطوير المجتمعات الإسلامية في جميع المجالات الاقتصادية عبر تنوع الاستثمار؛
- المسؤولية والخدمات الاجتماعية المتمحورة حول التعاليم الإسلامية خاصة فريضة الزكاة؛
- المساهمة في تطوير المجتمع وتوفير السلامة والأمن والعمل على نشر العدالة الاجتماعية والشفافية والمساواة في كل الأنشطة التي يقوم بها؛
- توفير الأموال المطلوبة للمستثمرين لإنشاء مشاريع اقتصادية؛

- الالتزام بمتطلبات رأس المال حسب التعليمات والتوجيهات الصادرة عن المصرف المركزي؛
- الاحتفاظ بقاعدة رأس مال قوية بهدف نمو أعمال المصرف واستمراره.

2.4 صيغ التمويل والاستثمار المطبقة في بنك دبي الإسلامي (اختبار الفرضية الأولى)

التمويلات عبارة عن الأموال التي يقدمها البنك من خلال القنوات التمويلية والاستثمارية المختلفة، كالمضاربة، المشاركة المرابحة، والتي من خلالها يتم توظيف الأموال لمختلف فروع النشاط الاقتصادي وفق سياسة معدة ومدروسة من قبل إدارة البنك، ومن خلال هذا يتم تقسيم التمويلات الممنوحة حسب بنك دبي الإسلامي إلى : تمويلات قصيرة الأجل، تمويلات متوسطة الأجل، وأخرى تمويلات طويلة الأجل .

1.2.4 صيغ قصيرة الأجل

1.1.2.4 صيغة المرابحة

يعرف بنك دبي الإسلامي المرابحة على أنها عقد تباع المجموعة بموجبه أصل أو سلعة سيق لها شراؤها وحيازتها بناء على وعد المتعامل الملتمزم بشراؤها بشروط معينة، وذلك مقابل ثمن يتكون من التكلفة وهامش ربح متفق عليه. وتتعدد صور المرابحة المستخدمة من طرف بنك دبي الإسلامي إلى : مرابحات بضائع، مرابحات دولية، مرابحات سيارات، مرابحات عقارية.

2.1.2.4 صيغة السلم

حسب بنك دبي الإسلامي فإن السلم هو عقد يشتري بموجبه البنك سلع محددة ويدفع الثمن الكامل لتلك السلعة مقدما في حين يقوم المتعامل بتسليم البضاعة طبقا لمواصفات معينة وكمية معينة في التاريخ المتفق عليه في المستقبل، أي شراء السلعة للتسليم المؤجل من قبل المتعامل مقابل قيام المشتري بدفع سعر الشراء بالكامل مقدما. (التقرير المالي السنوي لسنة 2017)

والجدول التالي يقدر نسبة استخدام أسلوب المرابحة والسلم في بنك دبي الإسلامي بالاعتماد على التقارير المالية السنوية الخاصة بالبنك طول فترة الدراسة:

الجدول 1: نسب استخدام صيغتي المرابحة والسلم إلى إجمالي التمويلات في بنك دبي الإسلامي خلال (2017/2013) :

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	المتوسط
نسبة المرابحة	24.50	31.49	30.26	30.24	28.36	28.97
نسبة السلم	10.28	10.92	9.04	-	-	10.24

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية السنوية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2013-2017.

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول السابق أن بنك دبي الإسلامي توقف عن تطبيق صيغة السلم سنتي 2016 و2017 وأن نسبته متوسطة قدرت في المتوسط 10.24 % خلال الثلاث سنوات الأولى للدراسة، وأن نسبة استخدام صيغة المرابحة مرتفعة قدرت في المتوسط 28.97 % وأنها متناقصة خلال فترة الدراسة.

2.2.4 صيغ متوسطة الأجل

1.2.2.4 الإجارة :

حسب بنك دبي الإسلامي فإن الإجارة هي عقد بموجبه يقوم البنك (المؤجر) بتأجير أو إنشاء أصل بناء على طلب العميل (المستأجر)، وذلك استنادا على وعد منه باستئجار الأصل لمدة معلومة ومقابل أقساط إيجار محددة، وقد تنتهي الإجارة بتمليك المستأجر الأصل المؤجر.

2.2.2.4 الاستصناع : يعرف بنك دبي الإسلامي الاستصناع على أنه عقد بين البنك والمتعامل على أن يبيع البنك عقار مطور وفقا لمواصفات متفق بشأنها، يقوم البنك بتطوير العقار بنفسه أو من خلال مقاول الباطن ثم يسلمها للمتعامل في تاريخ محدد مقابل ثمن متفق عليه. (التقرير المالي السنوي لسنة 2017)

ويمكن توضيح نسب استخدام صيغتي الإجارة والاستصناع في بنك دبي الإسلامي من خلال الجدول التالي:

الجدول2: نسب استخدام صيغتي الإجارة والاستصناع إلى إجمالي التمويلات في بنك دبي الإسلامي خلال (2017/2013) :

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	المتوسط
نسبة الإجارة	21.70	22.66	25.68	28.55	33.06	26.33
نسبة الاستصناع	5.74	5.21	3.04	1.93	0.97	3.37

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2013-2017.

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول أن نسب التمويل بالإجارة في بنك دبي الإسلامي في تزايد مستمر خلال فترة الدراسة وأن نسبها متقاربة لنسب استخدام صيغة المراجعة، حيث يقدر متوسط نسبة التمويل لهذه الصيغة بـ 26,33 %، ومن أهم أنواع هذا الأسلوب الإجارة المنتهية بالتمليك التي تطبق على العقارات والتي تمنح عملاء البنك فرصة الحصول عليها في نهاية عقد الإجارة وهذا ما يشجع إقبال المتعاملين على هذه الصيغة وزيادة استخدامها من قبل البنك. كما نلاحظ أن نسب التمويل بصيغة الاستصناع متناقصة خلال فترة الدراسة، وأنها منخفضة قدرت في المتوسط 3.37 %.

3.2.4 صيغ طويلة الأجل

1.3.2.4 المضاربة : حسب بنك دبي الإسلامي المضاربة هي عقد بين البنك وطرف ثاني، بحيث يقدم أحد الأطراف مبلغا معيناً من المال ويقوم الطرف الآخر (المضارب) باستثماره في مشروع أو نشاط مقابل حصة محددة من الربح، على أن يتحمل المضارب الخسارة في حالة التخلف أو الإهمال أو مخالفة أي من شروط المضاربة.

2.3.2.4 المشاركة : هي عقد بين البنك والمتعامل للمساهمة في مشروع استثماري معين قائم أو جديد، أو في ملكية ممتلكات معينة إما بصفة دائمة أو حسب ترتيبات متناقصة تنتهي بحياسة المتعامل لكامل الملكية، ويتم اقتسام الأرباح حسب العقد المبرم بين الطرفين، في حين يتحمل كلا الطرفين الخسارة بنسبة حصتهما في رأس مال المشروع. (التقرير المالي السنوي لسنة 2017)

و الجدول التالي يبين نسب استخدام صيغتي المضاربة والمشاركة في بنك دبي الإسلامي :

الجدول3: نسب استخدام صيغتي المضاربة والمشاركة إلى إجمالي التمويلات في بنك دبي الإسلامي خلال (2017/2013) :

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	المتوسط
نسبة المضاربة	6.64	7.65	10.40	10.29	9.78	8.95
نسبة المشاركة	9.30	5.46	5.75	5.35	4.81	6.13

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير المالية لبنك دبي الإسلامي خلال الفترة 2013-2017.

يتضح من خلال هذا الجدول انخفاض متوسط نسبة التمويل بالمضاربة لدى البنك حيث قدر بـ 8,95 %، ويمكن إرجاع تدني هذه النسبة إلى أسباب عديدة منها : أن أصحاب الأموال يميلون نحو تفضيل عامل الضمان لأموالهم دون الاستعداد للمشاركة في الربح والخسارة.

كما يلاحظ من الجدول السابق أن متوسط نسب التمويل بصيغة المشاركة في بنك دبي الإسلامي متواضعة مقارنة بصيغ التمويل الأخرى من بيوع وغيرها، غير أن البنك يعمل على رفعها من خلال قيامه بابتكار صيغ جديدة لها منها : شركة

الملك والتي تعد الأولى من نوعها واستخدامها أساساً لهيكل صكوك المشاركة، وذلك للخروج من محظور شرعي وهو عدم جواز شراء حصة الشريك بقيمتها الاسمية باعتبار ذلك ضماناً غير مشروع لحصة الشريك. وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من صيغ توجد صيغ أخرى لم يتم التطرق إليها لأن نسبتها صغيرة في البنك واستعمالها محدود وهي: الوكالات، التمويل الشخصي، بطاقات الائتمان. ومن خلال التحليل السابق نثبت صحة الشق الأول من الفرضية الأولى التي تنص على استخدام بنك دبي الإسلامي لصيغ التمويل بالمرابحة والمضاربة والمشاركة، وفي نفس الوقت نكون قد أثبتنا خطأ الشق الثاني من نفس الفرضية والذي ينص على تطبيق البنك لصيغة التمويل بالمغارسة.

3.4 متوسط نسب استخدام صيغ التمويل والاستثمار لدى بنك دبي الإسلامي (اختبار الفرضية الثانية)

من خلال ما تم عرضه حول تطور استخدام كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة من طرف بنك دبي الإسلامي، يمكن مقارنة متوسط نسبة استخدام المرابحة بمتوسط استخدام صيغ التمويل والاستثمار الأخرى المقدمة من طرف هذا البنك وتحليلها وفق الآتي:


الجدول 5 : متوسط نسب استخدام صيغ التمويل والاستثمار المقدمة في بنك دبي الإسلامي خلال فترة الدراسة

الصيغة	المرابحة	السلم	الإجارة	الاستصناع	المضاربة	المشاركة
متوسط النسبة	28.97	10.24	26.33	3.37	8.95	6.13

المصدر: من إعداد الباحثة.

ويمكن ترجمة معطيات هذا الجدول من خلال الشكل التالي:

الشكل 1 : توزيع التمويلات المقدمة من طرف بنك دبي الإسلامي خلال فترة الدراسة



المصدر: من اعداد الباحثة.

يتضح من خلال الشكل السابق أن بنك دبي الإسلامي يستخدم أسلوب المرابحة بدرجة أكبر من باقي أساليب التمويل الأخرى، إلا أنه يولي أهمية كبيرة لأسلوب الإجارة كأسلوب متوسط الأجل ونسبة قريبة لنسبة التمويل بالمرابحة، بالإضافة أيضاً لاستعماله لأسلوب التمويل بالمشاركة والمضاربة بنسب أقل، وبالتالي فإنه لا يوجد توازن للاستثمارات حسب الأجل المختلفة، حيث نجد أن هذا البنك يركز على الاستثمارات قصيرة الأجل على حساب الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل، وربما يعود ذلك أساساً إلى طبيعة المجتمع الخليجي الذي تنتمي إليه دولة الإمارات العربية المتحدة، والذي يستورد معظم حاجياته من خارج الدولة سواء منها الانتاجية أو الاستهلاكية وهو ما يوفر الطرف الملائم لتطبيق صيغة المرابحة وبشكل كبير، ثم الإجارة بشكل أقل خاصة في استيراد وتأجير السلع الرأسمالية للانتاج، أما تطبيق الاستصناع فربما لأن العقارات هو الشيء الذي لا يمكن استيراده من الخارج، مع الحاجة الملحة إليه من خلال التوسع العمراني الكبير في دول الخليج.

وبالتالي نثبت صحة الفرضية الثانية التي تنص على أن البنوك الإسلامية تعتمد على استخدام أسلوب المراجعة في تمويل نشاطاتها بنسبة كبيرة، وذلك راجع لسهولة تطبيقها بالإضافة إلى قلة مخاطرها.

نستنتج من خلال ما سبق أن المصارف الإسلامية تركز على أسلوب المراجعة بدرجة أكبر من باقي أساليب التمويل الأخرى وتولي أهمية كبيرة لأسلوب الإجارة بالإضافة إلى صيغة المضاربة كأسلوب طويل الأجل ولكن بنسب أقل مما عليه في المراجعة والإجارة ثم الاستصناع ثم المشاركة بنسب ضعيفة جداً، وبالتالي فإنه لا يوجد توازن للاستثمارات حسب الأجل المختلفة حيث نجد أنها تركز على الاستثمارات قصيرة الأجل على حساب الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل، لذلك لا بد من تفعيل الاستثمار طويل ومتوسط الأجل باستخدام منتجات الهندسة المالية الإسلامية ومن أهمها الصكوك لتكون أداة فعالة لإدارة رأس المال، بحيث يمكن من خلالها إعادة التوازن لاستثمارات المصارف الإسلامية من خلال استثمار الأموال المودعة لديها في صكوك استثمارية طويلة ومتوسطة الأجل، خاصة مع نمو وتزايد الطلب العالمي على الصكوك الإسلامية كأحدى الأدوات المالية الإسلامية التي تساهم بصورة فعالة في تمويل المشاريع الكبرى خاصة مشاريع البنية التحتية، ومن أهم الخدمات التمويلية التي تعد مجالاً خصباً للمصارف الإسلامية لتطوير نشاطها التمويلي ومواكبة التطورات المالية الحديثة نذكر: (صيرفة التجزئة، التوسع في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تأسيس شركات رأس المال المخاطر، بالإضافة إلى الاهتمام بنشاط التأمين التكافلي)، وهذا ما يجعلها مصارف تمارس نشاط المصارف شاملة.

5. خاتمة:

تعمل البنوك الإسلامية على توظيف مواردها بالطرق الشرعية، وذلك على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، لكن سرعان ما وجدت هذه البنوك أن هذا المبدأ غير قادر على تلبية كل متطلبات الحياة الاقتصادية من الأموال، فلجأت إلى مبدأ سهل التطبيق وهو مبدأ الهامش الربحي الذي يندرج تحته أسلوب المراجعة، واعتمدت عليه بنسبة كبيرة.

وانطلاقاً من الاعتماد الكبير على هذا الأسلوب من طرف البنوك الإسلامية ظهرت مشكلة الاستثمار، وكنيجة لهذا ظهرت الحاجة إلى تطوير منتجات مالية إسلامية تعمل من خلالها البنوك الإسلامية على المواءمة بين مواردها قصيرة الأجل وأهدافها طويلة الأجل للحد من مشكلة الاستثمار.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج وجملة من التوصيات والاقتراحات يتم عرضها فيما يلي:

1.5 نتائج البحث

- إن صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية متعددة ومتنوعة ويمكن تطبيقها في الأجل المختلفة القصير، المتوسط، والطويلة الأجل.
- انطلاقاً من دراسة حالة بنك دبي الإسلامي يتضح أن هذا البنك يعتمد في تمويل معظم أنشطته على أسلوب المراجعة (التمويل قصير الأجل) وذلك بمعدل يقارب 30%.
- هناك صيغ تمويل إسلامية لم تدخل بعد مجال التطبيق في النظام المصرفي الإسلامي، أو لم تستفد منها البنوك الإسلامية بشكل كافٍ مثل: المغارسة بالنسبة للتمويل المتوسط أو الطويل الأجل، والمزارعة والمساقاة بالنسبة للتمويل قصير الأجل، وهذا ما ينطبق على بنك دبي الإسلامي خلال فترة الدراسة.
- لا يوجد توازن للاستثمارات حسب الأجل المختلفة في البنوك الإسلامية حيث نجد أنها تركز على الاستثمارات قصيرة الأجل على حساب الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل، لذلك لا بد من تفعيل الاستثمار طويل ومتوسط الأجل باستخدام منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

2.5 التوصيات

- يجب استخدام موارد البنك الإسلامي حسب الأجال المناسبة لها، كما يجب استخدام صيغة المراجعة بنسبة نموذجية تتوافق مع نسب التمويل المتوسطة والطويلة الأجل.
- يجب التعاون بين البنوك الإسلامية لإنشاء شركات تأمين إسلامية تعمل بنظام التأمين التعاوني، وذلك للتغلب على مشكل المخاطرة الذي يقف عائقاً أمام هذه البنوك لتقديم تمويلات لأجل طويل أو للدخول في استثمارات حيوية كقطاع الزراعة.
- يجب على البنوك المركزية في كل البلدان أن تتفهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية المختلف عن البنوك التقليدية، وأن تتعامل معها على هذا الأساس، وبالتالي ينبغي إعادة النظر في خضوع هذه البنوك للقوانين الائتمانية التي تطبق على البنوك التجارية الأخرى مثل: تحديد نسبة الاحتياطي القانوني، نسبة توظيف الأموال، نسبة مشاركة البنك في رؤوس أموال الشركات.
- يجب التعاون بين البنوك الإسلامية والسلطات النقدية على إنشاء السوق المالية الإسلامي، مع التفكير في أدوات جديدة، وذلك لما يمكن أن تقدمه هذه السوق من فوائد عظيمة للاقتصاد أو لهذه البنوك وخاصة لحل مشكلة التمويل قصير الأجل.
- إعداد العاملين في إدارة البنوك الإسلامية علمياً وشرعياً بما يخدم أهداف البنوك الإسلامية ويحافظ على خصوصيتها.
- مساهمة البنوك الإسلامية في إقامة شركات استثمارية ومؤسسات اقتصادية إسلامية مما يعود عليها بالفائدة، لأنه يساعدها على توسيع أنشطتها وخدماتها في مختلف المجالات.
- إنشاء مجموعة مالية إسلامية مختصة تضم أصحاب التخصصات المالية والفقهية كهيئة تعمل على توسيع النظام المالي الإسلامي في أبعاده العلمية والعملية، كما تعمل على استقطاب المشاركة للطلاب ونشر أعمالها عبر مواقع الانترنت لتصل إلى أكبر عدد ممكن.
- الاهتمام بالدراسات التي تبحث في إتمام أسلمة النظام المالي الإسلامي من أدوات مالية وأسواق مالية، والمؤسسات المالية والعلاقة بين أجزاء النظام المالي بما يساعدها على التطور ويضمن لها الاستمرارية.

5. قائمة المراجع

- 1 سعيد علي العبيدي، (2011)، الاقتصاد الإسلامي، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، ص: 303.
- 2 خبايا عبد الله، (2008)، الاقتصاد المصرفي- البنوك الالكترونية - البنوك التجارية- السياسة النقدية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص: 170.
- 3 عبد الحميد محمود البعلي، (1991)، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية- دراسة فقهية وقانونية ومصرفية-، مكتبة وهبة للنشر، القاهرة ص: 106.
- 4 عروة فتيحة، (2007)، آليات توظيف الأموال في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص: 88.
- 5 حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، (2010)، إدارة المصارف الإسلامية- مدخل حديث-، دار وائل للنشر، الأردن، ص: 179.
- 6 جميل أحمد، (2005)، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، ص: 135.
- 7 فليح حسن خلف، (2006)، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الأردن، ص: 300.

- ⁸ محمود حسين صوان، (2008)، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي- دراسة مصرفية تحليلية ملحق بالفتاوى الشرعية، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ص : 151.
- ⁹ Asma Bahmed, (2011), Diagnostic de la stratégie marketing d'une banque islamiq, mémoire magistere, option marketing, école des hautes études commercial, alger, p21.
- ¹⁰ حيدر يونس الموسوي، (2011)، المصارف الإسلامية- أدائها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية - ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ص : 51.
- ¹¹ جمال لعامرة، (1996)، المصارف الإسلامية، دار النبأ للنشر والتوزيع، الجزائر، ص : 101.
- ¹² عايد فاضل الشعراوي، (2007)، المصارف الإسلامية - دراسة علمية فقهية للممارسات العملية - ، ط2، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ص: 380.
- ¹³ مجيد جاسم الشرع، (2008)، المحاسبة في المنظمات المالية والمصارف الإسلامية، دار إثناء والمكتبة الجامعية للنشر والتوزيع، عمان، ص : 141.
- ¹⁴ صادق راشد الشمري، (2008)، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية- أنشطتها، التطورات المستقبلية - ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ص : 61.
- ¹⁵ حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، (2011)، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ص: 73.
- ¹⁶ صهيب عبد الله بشير الشخابنة، (2011)، الضمانات العينية (الرهن) ومدى مشروعيتها استثمارها في المصارف الإسلامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص : 132.
- ¹⁷ فائق شقير وآخرون، (2002)، محاسبة البنوك ، ط2 ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ص: 345.
- ¹⁸ عبد الوهاب حسن علي الخولاني، (2008)، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير تخصص نقود ومالية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص : 100.
- ¹⁹ حربي محمد عريقات، مرجع سابق، ص - ص : 185- 186.
- ²⁰ ميلود بن مسعودة، (2007)، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية ، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص : 53.
- ²¹ التقرير المالي السنوي لبنك دبي الإسلامي لسنة 2008 ، ص : 9.
- ²² معلومات منشورة على الموقع الرسمي لبنك دبي الإسلامي:
- ²³ التقرير المالي السنوي لبنك دبي الإسلامي لسنة 2017، ص - ص : 19 - 20.

www.dib.ae/ar/aboutdil_mission.htm, le 23/11/2018,htm 22:45.